

# المجلس 19) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

فقال عمر كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عقارب ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة - 00:00:01

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو زوجته الثاني رحمه الله تعالى - 00:00:19

بعض اللبس للجمعة يعني يلبس الثياب الحسنة والجميلة والنظيفة بالجمعة والمطلوب من هذا ان الجمعة يتجمل لها بلبسه احسن الثياب وقد ورد في السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:31

كما جاء في الحديث الذي اورده ابو داود رحمه الله في هذه الترجمة هو حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة حلة - 00:00:54

تباع عندنا في المسجد فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اشتريتها يلبسها للجمعة وللوفد اذا جاؤوا فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس انما يلبس لبثها نعم انما يلبس هذه انما يلبس هذه من لا خلق له في الاخرة - 00:01:07

انما يلبس هذه من لا خلقه في الاخرة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حل مثل هذه الحلة واعطى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منها واحدة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انك كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت فقال انما انني - 00:01:29

لم اعطيك هذه تلبسها؟ وانما ان لم اعطيك اهلك لتلبسها او لامستها لتلبسها لتلبسها وانما لينتفع بها فكان عمر رضي الله عنه اعطاها اخا له مشركا بمكة الحديث يدل على تجمل الجمعة من جهة ان - 00:01:51

عمر رضي الله عنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتري هذه الحلة ولكن وقال للجمعة وللوفد اذا قدموا فدل هذا على تجمل لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

اقره على هذا وهذا شيء آآ مستقر عندهم ولكن الذي انكره الرسول عليه الصلاة والسلام انها حريق والحريق لا يلبسه الرجال وقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة. يعني ممن لا يصلح له لبسه وهم الرجال - 00:02:24

واما النساء فقد ابيح لهن لبس الحريق كما ثبت السنة بذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث اخذ ذهبا وحريرا وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثاها الرجال لا يحل لهم لبس الحريق - 00:02:42

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة. يعني من لا نصيب له في الاخرة من لا نصيب له في الاخرة فان هذا على ما ترجم له المصنف من التجمل للجمعة ان عمر رضي الله عنه وارضاه لما - 00:03:00

آآ طرح عليه وعرض عليه ذلك الذي عرضه عليه لم ينكر عليه ذلك ولم ينكر عليه السبب الذي ذكره وهو استعمال ذلك للجمعة اطول الوقود اذا قدموا وانما اخبر بان مثل هذا لا يلبس - 00:03:19

لا يلبسهما انما يلبسهما الا خلق له في الاخرة اي ان ليس الحريص لا يجوز للرجال هذا هو الذي اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي انكره. واما اصل التجمل - 00:03:35

فان هذا ثابت ومستقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وارضاهم. وهذا هو الباعث لعمر ان اه يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا مستقر - [00:03:47](#)

لهما معروف ثمان الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بعد جاءه حلل من جنسها فاعطى عمر واحدة منها وعمر رضي الله عنه تذكر القصة التي قالها التي كانت من قبل والتي قال فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذا من لا خلق له في الاخرة فقال انك قلت في علة عطار عطار - [00:03:59](#)

اطارد ما قلت فقال عليه الصلاة والسلام ما اعطيتك لتلبسها فاعطاها عمر رضي الله عنه اخا له مشركا بنفسه فعمر رضي الله عنه راجع النبي عليه الصلاة والسلام وتذكر الشيء الذي حصل اولاً - [00:04:26](#)

ولهذا عرض هذا الامر على رسول الله عليه الصلاة والسلام وبين له النبي عليه الصلاة والسلام لسبب وانه اذا ما اعطاها انما اعطاه اياها ليستفيد منها ولينتفع بها في اي وجه من وجوه الانتفاع التي هي ليست التي هي غير اللبس للرجال - [00:04:50](#)

عوجز يستعملها النساء ويمكن ان يبيعها ويستفيد من ثمنها هل يمكن ان يتصرف بها لكن اللبس ليس له ان يلبسها. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين له انه ما اعطاها اياه ليلبسها وانما اعطاه اياها ليستفيد منها - [00:05:06](#)

فعمر رضي الله عنه وارضاه آآ كما جاء في الحديث اعطاها اخا له مدركا بمكة ثم آآ اعطاء المشرك هذا الذي لا يجوز في الاسلام وهو لبس الحرير هل الكفار مخاطبون الشريعة او غير مخاطبين - [00:05:22](#)

على القول بانهم غير مخاطبين لا اشكال ولكن على القول بانهم مخاطبون وفيه شأن ويكون الجواب عن هذا الارسال ان المجلس ايضا عندما يعطى اياه هل ينتفع بها كما حصل من اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لعمر انه لينتفع بها اما يبيعها ويستفيد من ثمنها او يعطيها لامرأة تستفيد منها وتستعملها - [00:05:40](#)

واما الرجال فانهم لا يستعملونها مع القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اه يكون الامر هو مثل ما حصل لعمر ان الكافر لا يعطى اياها ليلبسها وانما لينتفع بها والقول بان الكفار مخاطبونهم الشريعة هذا قول قوي - [00:06:06](#)

وفائدة ذلك انهم مخاطبون بالاصول والفروع وهم يؤاخذون على ترك الاصول والفروع ولكن لو حصلت منهم الفروع قبل ان تحصل منهم الاصول فانه لا يعتد بها ولا عبرة لها لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:06:25](#)

ولكنهم مخاطبون بالاصول وبالفروع ويحصل آآ لهم اثم وترك الاصول واثم ترك الفروع ولا تقبل منهم الفروع بدون الاصول بل هم مطالبون بالاصول ان يأتوا بها وان يأتوا بعدها بالفروع - [00:06:42](#)

واقارب هذا هو صاحب الحلة التي اه اه عرض رسول الله عرضها عمر على رسول الله صلى الله عليه بلى لانه الوقت الذي يبيعها اسمه عطار بن الحاجب الحاجب التميمي - [00:07:04](#)

فقال ابن حازم التميمي وقد على الرسول صلى الله عليه وسلم واسلم وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صحابي وهو الذي كان يبيع هذه الحلة وبيع الحرير وتملكه سائق ولكن الممنوع - [00:07:21](#)

ان ان الرجل يلبسه واما المرأة فانها جلدة الحرير وقد يبيح لها ذلك في الاسلام وانما منع منه الرجال قال فزدنا الطعنين اقامني هو عبد الله ابن مكنة ابن قعنب القعنب ثقة اخرجه سابق الا ابن ماجة - [00:07:36](#)

اما الثالث وهو ابن انس امام دار الهجرة الامام الفقير المحدث مشروع احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة ابن عمر وهو ثقة اخرج له اصحاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل - [00:07:58](#)

احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واحد وسبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو يعني انا امر اصحابنا التي يرى فيها يعني نوع من الحرية - [00:08:20](#)

قوله تعالى عند باب المسجد وانما لا يباع فيها لا فيها ولا قراءة ولا انشاد ضالة وانه ما كان خارجا لك فانه يباع في بيت الله ما كان خارج المساجد يباع في وجهه - [00:08:50](#)

اعوذ بالله من خارج الابواب والجدران واذا كان المسجد له اناء وله آآ وله آآ اسئلة تابعة له وهي منظمة المسجد فان حكمها حب

المسجد تعال الذي عند المسجد ويحيط بها - 00:09:14

فكل ما يحيط به الجيران والابواب فيعتبر مسجدا سواء كان مغطى او مكشوف سواء كان مغطى او مفتوحا. نعم اخذناه هو ان

الاخوة انها اخوة من من الام هو امومة او قوة روعة - 00:09:33

واما قوة النفس المعروف ان اخاه شيء رضي الله تعالى عنه وكان اسلامه قبل اسلام عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا احمد ابن صالح قال حدثنا ابن نواف قال اخبرني يونس وعمرو ابن الحارث عن ابن جهاد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال وجد عمر ابن

الخطاب رضي الله عنه - 00:09:54

ان ابراهيم يباع بالسوق فاخذها فاتي بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابدع هذه تجمل بها للعيد والوفود ثم ساق

الحديث والاول اتم كما ورد الحديث من طريق اخرى - 00:10:17

رضي بان عمر رضي الله عنه وجد حلة تباع في السوق فالواضح النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارفعها للعيد وللوقوف هنا قال

للعيد الجمعة وكلنا العيد والجمعة يتجمع العيد والجمعة يتجمل له - 00:10:32

ويلبس فيه احسن الثياب سواء كان ذلك جديدا او اه نظيفا ومغزولا وهو نظيف تتجمل لهذا ولهذا ثم ساق الحديث يعني مثل

الحديث الذي تقدم والاول اتم هذا الحديث الذي هو من الرواية يتنازع - 00:10:51

عن ابن عمر هذه الرواية الذي كان رواية سالم ابن عبد الله ابن عمر اعرفها واحلت للسيرة احلت الى السبعة هو نوع من الحريق قال

وهما ما غلوة من الايذاء - 00:11:13

هو نوع من الحريق الرسول صلى الله عليه وسلم اه اخبر بانما يفعله من لا خلق له في الاخرة احمد بن صالح احمد بن صالح هو

المصري البخاري وابو داود والترمذي في السماء - 00:11:25

قلبي عندي واحد عبد الواحد بالواحد المصري ثقة خفيف اخرج اصحاب انه هالولد بن يزيد الايدي وعمرو بن باز وعمرو بن الحارث

هو المصري ايضا وثقة اخرج عن شهاب محمد بن مجدي ابن عبيد الله - 00:11:47

اخرجه عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ووثيقة الخطيب وهو احد فصحاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد

الاقوال الثلاثة للسابع منهم وحديثه اخرج اصحاب البدو - 00:12:07

قال حدثنا احمد ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو ان يحيى ابن سعيد الانصاري حدثه ان محمد ابن يحيى

ابن حفان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:12:24

واله وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبا ليوم الجمعة سوى ثوبي ابنته قال عمرو واخبرني

ابن ابي حبيب عن موسى ابن سعد عن ابن حبان عن عبد الله عن ابن سلامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك

على المنبر - 00:12:38

قال ابو داود ورواه وهب ابن الجريح عن ابيه عن يحيى ابن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب عن موسى ابن زاد عن يوسف ابن عبد

الله ابن سلام عن النبي صلى الله عليه - 00:12:58

واله وسلم حديث عبد الله بن سلامة رضي الله عنه قد يقرأ هنا في الرواية الاولى مرسله انا محمد ابن يحيى ابا الحسن هو من

التابعين وقد اضاف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرتع - 00:13:08

ولكن جاء في الروايات الاخرى ذكر الواسطة وذكر من رواج ذكره عبد الله بن سلام وهو صحابي وجاء ذكر ابنه ابن جوزيف ابن عبد

الله ابن سلام وهو صحابي صريح - 00:13:23

اه اه اورد ابو داود رحمه الله هذا الحديث الذي فيه ارشاده صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان يجعل له دياب يلبسها في الجمعة

غير الثياب التي آآ اعتاد لبسها في اثناء الاسبوع والتي يستعملها في آآ - 00:13:36

بجميع احواله وفي مهنته وعمله فانه يجعل له ثيابا آآ يتجمل بها للجمعة فغير الثياب الذي اعتاد لبسها ولهذا قال ما على احدكم ان

وجد ان يتخذ ثوبين آآ غير ثوب مهنته - 00:13:55

الجمعة ما على احدكم ان وجدتم ان يرتفع ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبين نعم هي سقية ثوبين للجمعة سوى ثوب نحلته هذه يعني مثل الایجار والرجاء او فالمقصود من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل - [00:14:17](#)

من وجد وكان عنده قدرة مالية وعنده فدا انه الجمعة سيادتهما اذا جاء يوم الجمعة بيني وبين لجميع احواله وفي مهنته وعمله لان مثل ذلك وتهيئته للجمعة فيه تجمل لها وهو دال على ان الجمعة تتجمل لها ويلبس احسن الثياب لها - [00:14:43](#)

وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الى فاذا كان واجدا وكان قادرا وعنده سعة في المال والرزق انه يتخذ زيادة يهيئها للجمعة وكذلك للعید كان حدثنا احمد ابن صالح عن ابن وهب عن يونس وعمرو - [00:15:12](#)

انا يا حظنا سعيد الانصاري الاربعة الاولين سبق ويحيى بن سعيد الانصاري والمدني ووثيقة اخرجه سابقا محمد ابن يحيى بن حسان اخرج له قال عمرو واخبرني ابن ابي حنيفة عن وزن عن ابن حفان عن ابن سلام - [00:15:37](#)

ثم ذكر طريقة اخرى عن عمرو هو عمرو بن حارثة واخبرني ابن ابي حبيب واخبرني ابن ابي حبيب وهو يزيد ابن ابي حبيبة اخرجنا المدن عمودا بعد وهو مقبول ام غيره؟ انما ابو داوود وهو مقبول حجامته وابو داوود ابن مالح - [00:15:58](#)

حبة هذه حفلان هو محمد بن يحيى بن حبان الذي مر محمد بن يحيى ابن خباز عليه السلام هو عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه احد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحابه - [00:16:21](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر يعني انه يفصل به اه اه يبلغه للناس - [00:16:37](#)

اه اتى اه يفسر الآخرون عنه وحتى فليكثر من يتلقى ذلك عنه لان تعليم الشيعة على المنبر آآ هذه الفائدة وهي كثرة الآخذين وكثرة من يبلغهم ذلك لانه يكون على المنبر - [00:16:50](#)

حيث والرمل او يكون من جملة ما يخطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه قال ابو داوود ورواه وهم ابن جرير عن ابيه. ووهب ابن جرير ابن حازم - [00:17:09](#)

وهو وهو اخرجه الكلام له رؤية وآآ اخرج البخاري قال رحمه الله تعالى باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [00:17:25](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة اما ورد ابو داوود رحمه الله تقدم الى النهي عن التحلق - [00:18:11](#)

آآ يوم الجمعة قبل الصلاة وتعلق هو وجود حلقات يكون فيها علم وآآ ولذلك قبل الصلاة وذلك ان الصلاة عندما يأتي الانسان في المسجد يشتغل باذن الله عز وجل وبقرآءة القرآن وبالصلاة - [00:18:26](#)

اما كونه يعني يجلس ويعلم العلم يعني في ذلك الوقت فيه شغل للناس يعني انا آآ الانتقال بالصلاة وعن ذكر الله عز وجل فقد كان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم وارضاهم اذا جاءوا الى المسجد المبكرين يصلون ما ارادوا ان يصلوا ثم يجلسون - [00:18:45](#)

ولا يقومون الا للصلاة وحضور وحصول العلاقات العلمية قبل الصلاة فيها شغل عن الصلاة وعن الذكر وايضا كذلك فيها آآ طبعا آآ للصفوف وعدم النظر لها وعدم ويدخلون الصف الاول فالاول ويشغلون - [00:19:06](#)

الله عز وجل وقراءة القرآن وصلاة فيها فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولكنه مقيدا بما قبل الصلاة اذا ترى اذا كان بعد الصلاة فانه لا بذل له - [00:19:32](#)

لانه ما كان قبل الصلاة وليس بعدها فدل هذا على ان المحذور وان النهي انما يكون فيما كان قبل الصلاة وقد اورد ابو داوود رحمه الله حديث حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء - [00:19:45](#)

البيع والشراء فلا يجوز البيع والشراء في المساجد وانا محتاج هناك لذكر الله وليست للبيع والشراء وكذلك انشاد الضالة الانسان لا

يوجد بالغ في المسجد وقد جاء ان من انشدها فانه يقال اردھا الله عليك - 00:20:07

وكذلك انشاد الشعر يعني يعني النهي عن امتداده في المسجد وقد جاء ان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجمع بين ما جاء هنا من النهي؟ وما جاء هناك من الجواز - 00:20:26

فقبل بالجمع الجمع بينهما ان وانشاده يدل على الجواز هذا يدل على الجواز والنهي انما هو للتنزيه فقط وليس للتحريم. وقيل ان مقصود من ذلك ان الذي ينفذ الذي جاء - 00:20:44

آ اباحة انشاده هو الشعر الحسن الذي فيه آ انهارة للحق وبيان الحق ورجاء المشركين الذين يحاربون حكيم آ يأتون بالكلام الذي لا يليق في الاسلام واهله ففداؤهم وبيان اه ما هم عليه من الباطل هذا من الامور الحسنة. واما اذا كان لا يليق - 00:21:06

وفي امور غير حسنة فانه لا ينشر ولا يطلع امشاده فيجمع بين الاحاديث بان يكون النهي بالتنزيه وما جاء من امثاله حسن له يدل على الجواز او ان النهي يكون في الامور التي لا تصلح ولا تنبغي - 00:21:37

والجواز كل الامور الحسنة والامور الجيدة والمفيدة والتي لا نحظر فيها قال البصر اخرجه حديث البخاري وابو داوود والترمذي والمسائخ ان يحيا وهو من سعيد خطاب ووصفها اخرج له اصحاب فضيلة الشيخ - 00:21:58

محمد ابن عدنان المدني ابو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب ابني محمد ابن عبد الله ابن عمرو العاص وعمرو بن شعيب صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة والسنن - 00:22:25

وعن ابيه وهو شعيب ابن محمد انا لي هو شعيب ابن محمد وهو صديق ايضا اخرج حديثه البخاري في آ الادب المفرد وب وفي جزء القراءة السنن الاربعة وعمرو بن شعيب يروي عن جده - 00:22:47

ابن محمد يروي عن جده عبد الله بن عمرو وليست روايته عن ابيه محمد لان محمد تابعي فيكون منقطعا ويقول يكون رواية محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من قبله المرسل - 00:23:08

لانه ليس لصحابي ولكن نعم ولكن شعيبا محمد حينما يروي عن جده وقد ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو ولهذا يأتي في بعض الاحاديث التنقيص عليه عليه وانه يروي عن - 00:23:24

عبد الله بن عمرو وانه يسمى في بعض الروايات رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هيا عن الطبيب المتصل واليد المروي عنه هو عبد الله ابن عمرو الذي هو جد شعيب ابن محمد - 00:23:43

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وهو الصحابي الجليل احد اربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير - 00:24:01

وحديثه اخرجه الحمد لله الناس قبل ان يأتي ما هديت على اقول هذا يعني آ هذا من هذا القبيل يعني سواء كان واعظ او تدليس يعني واحد يقوم او يجلس على كرسي - 00:24:13

وبعض الناس حوله ويتجهون اليه هذا خلاف آ ما جاء في هذا الحديث من النهي عن التحلق يوم الجمعة سورة الكهف آ القراءة بصوته يسمع والباقي يجمعون هذا ايضا من الامور المحدثه - 00:24:40

وانما كل واحد يقرأ لنفسه ولا يقرأ واحد والباقي يسمعون ثم لا يتمكن الباقون من ان يقرأوا القرآن فيتمكن الباقون من ان يقرأوا القرآن ولا يتمكن من يريد ان يصلي من الصلاة - 00:25:09

لان هذا يقرأ كما يوجد في بعض البلدان بمكبر خوف المصلي يعني آ يشغل بهذا الصوت والذين يريدون ان يقرأوا القرآن لا يتمكنون من القراءة بسبب هذا الصوت صلاة الفجر - 00:25:22

الذي يبدو ان انه داخل تحت هذا العمارة اما بعد الفجر آ كله يعني من قبل الصلاة كل ذلك آ يثبت على هذا العموم وانه تعلق يوم الجمعة قبل الصلاة - 00:25:44

قال رحمه الله تعالى باب اتخاذ المنبر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد منقاري القرشي قال حدثني ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما وقد انفروا في المنبر مما عوده فسألوه

عن ذلك فقال - 00:26:04

والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل المري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجل - 00:26:24  
عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بها فوضعت ها هنا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها. ثم نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر ثم -

00:26:44

عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي ابو داود رحمه الله هذه الترجمة يعني انه يستحب في المساجد الذي ايها الحبيب هو الذي صلى فيها جمعة - 00:27:06

حتى يكون الامام مرتفعا وحتى يكون القضيبي بارزا يراه الناس وآآ الجميع من رؤيته ومن الاستفادة منه وهذا هو المقصود من اتخاذ المنبر يعني انه مستحب وان كما ورد حديث سهل بن كعب رضي الله عنه الدال على جواز ذلك - 00:27:31

وعلى استحباب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر تلك المرأة ان تغبر جاراها تغبر غلامها بان يصنع له منبرا من اعواد اه اه يذكر نعمل اذا كلمت الناس - 00:27:56

يعني معناها انه يخطب على هذه الاعواد اذا كلم الناس يعني اذا خطب الناس اذا خطب الناس ليكونوا على مكان مرتفع تكون على مكان مرتفع. اذا هذا هو محل جائز - 00:28:22

حيث قال عليها اذا سلمت الناس آآ حديث جهل ابن عبادة رضي الله عنه اه كان هناك تماراوا نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو يعني ماجد الفجر - 00:28:34

من اي نوع من انواع الفجر يعني تجادلوا احد يقول كذا واحد يقول كذا فجاءوا الى سعد الله الى سهل ابن سعد رضي الله عنه يسألونه واخبرهم بانه على علم - 00:28:53

قام بذلك وانه يعلم ذلك بل ويعلم اليوم الذي آآ احضر فيه ذلك المنبر واليوم الذي جلس او الذي خطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه على علم تام - 00:29:06

من هذا السؤال او بجواب هذا السؤال فهو يعلم عن اي شيء هنا ومتى وفي اليوم الذي جاء جيء به والمكان الذي وضع فيه واليوم الذي آآ جلس عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:29:25

ثم ذكر القصة هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر فلانة امرأة لها غلام نجار وقال مري غلامك ان يصنع لي آآ اعوادا اجلس عليها يعني اذا كلمت الناس يعني اذا خاطب الناس واذا وعظ الناس وذكر الناس - 00:29:46

قال وعد الله وسلامه وبركاته عليه ودل هذا على اتخاذ واستحلال وجوده في المساجد حتى يصعد عليه الخطيب وحتى يكون ذلك ابلغ بوصول وفي ايضا اه للناس له ورؤيتهم له - 00:30:09

ثم كما قال في اخره انه الرسول صلى الله عليه وسلم لما وضع انه صلى عليه آآ قام على اعلى المنبر وكبر ورجع ولما جاء السجود نزل القهقراء وسجد في اسفل - 00:30:34

المنبر ثم لما جاء في الركعة الثانية رجع ولما فرغ من صلاته قال انما صنعت هذا ليعتونا به وليتعلموا حتى يروه ويشاهدوه لانه صلى الله عليه وسلم هو القدوة وهو الاسوة - 00:30:56

وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني صلوا فهو وقف على هذا كان في مكان بارز حتى يراه الجميع وحتى يراه غير اهل الصف الاول حتى يراه غير اهل الصف الاول لانه مرتفع عن الناس - 00:31:14

نشاهده اهل الصف الاول ومن ورائهم آآ ودل هذا ايضا على ان العمل يسير انه لا يؤثر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يصعد على المنبر وينزل ويصعد وينزل وهو في الصلاة فدل على ان مثل ذلك انه زائر - 00:31:30

وانه آآ لا يؤثر في الصلاة شيئا كان النبي صلى الله عليه وسلم كان فينزل القهقرة ينزل القهقرة حتى يبقى الى جهة القبلة فينصرف



الى الناس ويقبل على الناس لانه في الصلاة - 00:31:50

متجه الى القبلة فعندما يريد ان يسجد ولا يستطيع السجود ولا يمكن السجود على المنبر فانه ينزل القهقرة يعني على وراءه ثم

يسجد على الارض صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:32:08

فقد جاء في بعض الاحاديث انه ثلاث درجات وجاء في بعضه انه درجتين وجمع بينهما لانها لانه ثلاث ومن قال انه درجتين لم يعد

الدرجة التي يجلس عليها لم يعد الدرجة التي يجلس عليها - 00:32:29

على بهذا المنار ان يروا يعني زجاجلوا واختلفوا ثم عوده يعني مهنة هي من نوع الخشب الذي صنع منه ذلك المنبر فقال انه من طرفا

الغابة المكان وطالع الغابة وطرف يعني شجر فيها - 00:32:54

وكان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذ من هذا النوع من الشجر الذي هو الشجر الصفاء وكان في الغابة والغابة اه يعني

مكانه في شمال المدينة عن ذلك فقال والله اني لاعرف من معبود ولقد رأيته اول يوم مضح واول يوم جلس عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم - 00:33:22

هذا الكلام قاله بن سعد رضي الله عنه اه لطمنا الذين سألوه على انه على علم كان وقد اقسام على ذلك حتى ايضا يزداد اطمئنانهم

الى كلام علمه والى معرفته بالشئ الذي سألوا عنه - 00:33:51

وقد اجابهم بالذي سألوه واجابهم بغيره وانه يعلم المكان يعلم اليوم الذي جئ به ويعلم اليوم الذي جلس عليه رسول الله عليه الصلاة

والسلام وهذا يفيد علمه التام فيما يتعلق بالمنبر - 00:34:13

يعني من ناحية مادته ومن ناحية اليوم الذي جئ به ومن جهة اليوم الذي آ استعمله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه

والمقصود من ذلك اخبارهم وطمأنتهم الى ان سؤالهم عنده جوابه - 00:34:33

هو انه متحقق منه وان ذلك وانه يعلم جواب هذا السؤال ويعلم امورا اخرى دقيقة غير الذي سألوه وهو اليوم الذي جئ به والمكان

الذي وضع واليوم الذي جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:55

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى فلانة امرأة قد سماها ما سميت ولكن سهلا سماه وهنا الهمة فليل فلانة غلامه النجار ان

يعمل لي اعودا اجلس عليهن اذا كلمت الناس - 00:35:18

هذا هو وهذا هو حل الداء مجربة ولا تكلم الناس يعني خطر الركوب الجمعة هو الجمعة فامرته فعملها من طرفاء الغابة وهذا هو

الذي سألوها عنه فامرته يعني امر غلامها فعمله اي المنظر من الغابة يعني شجر من شجر الغابة - 00:35:43

يقال له الضرباء لما جاء بها فارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت فوضعتها هنا. يعني جاء الغلام بالمنبر الذي

صنعه الى تلك المرأة المرأة ارسلته به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:27

وامرت بها فاعطى فامر بها ووضعت ها هنا فامر بها اي تلك الاعواد فوضعت ها هنا والمقبول زار اخونا الى مكان في قبلة المسجد

وقرب الجدار الانامي الجنوبي الذي هو قبي في المسجد - 00:36:56

وكما يعني سيأتي بينه وبين الجدار ممر الشعب بينه وبين الجدار مهر شاف يعني معناه ان البيت ملصقا بالجدار ولكنه قريب من

الجدار وليس بينه وبين الجدار الا مقدار ما تمر الشأن - 00:37:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهر غباء فسجد في اصل المنبر ثم عاد ثم ذكر

جعفر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:42

صعد على المنبر ودخل في الصلاة وهو على المنبر وكبر ورجع ولما جاء السجود رجع القهقرة حتى سجد في اسفل المنبر اي على

الارض ثم رجع واخبر عليه الصلاة والسلام بعد الماراة من الصلاة انه فعل ذلك ليتعلموا صلاته - 00:38:14

ولينظروا اليه ويعرفوا كيف يفعل وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو اراد ان يتعلم الناس صلاته يزيد

صلاته وان يكون ذلك للقبول للصف الاول وكذلك الصفوف الاخرى - 00:38:43

لان لانه عليه الصلاة والسلام اذا صعد على المنبر وكان يصلي فالذين هم الصف الاول والذين طرقتهم كلهم يتمكنون من مشاهدته صلى

الله عليه وسلم الله شيء يدل على ان الحنابلة - 00:39:11

ومن المعلوم الوقوف بالفرائض والنوافذ ما كان يصلي بالناس في مسجد نوافل مما يعني في رمضان بعض الليالي وترك ذلك خشية ان يفرض الصلاة يعني فريضة انه خطب ثم يعني - 00:39:44

ذلك لانه الان الاحكام مستمرة والناس يعني يعلمون بدون بدون ان ان يفعل الايمان عن المنبر يعلمهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو هو الذي يأتي بالشرع وهو الذي اه - 00:40:25

ويتلقى عنه شر الاحكام ليس لاحد ان يفعل ان ينظر من اجل يعاني من الناس وانما يعلم الناس بالكلام ويعلمهم بالكلام قال حدثنا قصيدة ابن سعيد عن سعيد ابن جميل ابن ظريف البغلاني - 00:40:50

عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد من قارئ ابراهيم وعن عن يعقوب بن عبد الرحمن الغاري وهو ثقة اخرجته الا ابن ماجة عن الحاضر عن ابي حازم هو سلم من دينار - 00:41:15

انهار وهو ثقة لسعده الساعدي رضي الله عنه قال لرسول الله عز وجل يوجد بعض العباس صحابي جليل ومحكم الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي - 00:41:41  
صلى الله عليه وآله وسلم لما بدن قال له تميم الجاري رضي الله عنه الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك وعلى بلى فاتخذ له منبرا مرقعتين - 00:42:17

ثم عرض ابو داود حديث حديث ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما زنا يعني كبر وآ قال له تميم الجاري انا اتى اليك منبرا آ اجمع عليه يعني او - 00:42:38

واحمل عليه عظامك يعني معناني جيد عليك ويعني يرضى عليه ويقف عليه حينما يطلب الناس فقال بلى واتخذ له وقد صدق ان مر والحديث السابع امر تلك المرأة ان تأمر غلامه - 00:43:01

وهنا يا عظيم داري انه هو الذي عرض وكلف بذلك ومن اهل العلم من قال ان تميما هو الذي صنع ويكون هو الغلام يقولوا لهم من قال ان غلام المرأة يقال له ميمون - 00:43:29

يا ليت الجنين الجاهري وممكن ان يوفق بين هذا وذاك لان يكون وهو الذي عرض عليه وآ امره ان يتخذ وانفقوا وان يكون هو الذي بلغ تلك المرأة اه اللي بيعبر غلامها بان اه يصنع - 00:43:53

ويقوم آ مولى العربة ويعني باشر الابداع مع ذلك ان يقوموا بصناعته وبهذا يوفق دائما ما جاء في هذا الحديث وما جاء في الحديث السابق وهنا قال مما وقد جاء في اه بعض الروايات انه ثلاث درجات - 00:44:25

وكما ذكرت اما بعض اهل العلم جمع بين هذا وهذا لم يحسب المرقاب الذي يكون عليها الجلوس التي يكون عليها الجلوس والتي يقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:05

سيكون عند وقوفه على الدرجة الاخيرة الثالثة العليا واذا جلس فانه يكون على الدرجة العليا والذي قال مقاتليها حسب الدرجة التي يشرف عليها ارحب بحدثنا الحسن بن علي. الحسن بن علي هو الحلواني - 00:45:28

احمد ابو عاصم وهو ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهم كبار شيوخ البخاري الذين روى عنهم الدولابيات لان البخاري روى السلفيات عن عدد يعني قليل من المشايخ من مشايخه - 00:45:54

ومنهم ابو عاصم النبيل هذا اللي هو عن ابن ابي ربواد وهو عبد العزيز وهو الموافق سيدي عمر نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما درجات يجوز ولكن كونه يقتصر على - 00:46:22

الشيء الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاولى قال رحمه الله تعالى باب موضع المنبر. قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن - 00:47:07

الاكوع رضي الله عنه انه قال كان بين منبر كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الحائط كقد ممر الشاه ثم اراد ابو داود رحمه الله موضع المنبر - 00:47:27



يعني من الرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان عند الجدار الامامي الجنوبي القبلة الذي هو قبلة المصلين وليس ملتصقا به وبينه مسافة قصيرة هي مقدار ممر الشعب بينه وبين الجدار مقدار ممر الشاة - [00:47:46](#)

هذا هو موضعه الذي وضع فيه وهذه هي الهيئة الكيفية التي وضع عليها من ناحية اه كونه غير ملصق هو كونه بينه وبين الجدار هذا المقدار اليسير الذي هو امام ممر الشعب - [00:48:20](#)

خالد بن مطلب هذا المعبد مسلم وابو داود ايه عن ابي عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن ابي عاصم مر ذكره يزيد ابن ابي عبيد ثقاف اخرجه عن زلمة من الاكوان - [00:48:45](#)

عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه يبدو انه هو لان يعني هو حد الروضة وقد قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيته ومنبري رواه من رياض الجنة فهو مكانه - [00:49:17](#)

وهو مكانه قال رحمه الله تعالى باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان ابن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كره الصلاة نصف النهار - [00:49:39](#)

الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة. قال ابو داود هو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل. وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة يا نهار ابيض رحمه الله وهذا الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال - [00:50:03](#)

المقصود من ذلك ثلاث النوازل ثلاث نوافل يوم الجمعة قبل الزواج يعني السنن والنوافل ان انه اه انه تصلى قبل الزوال وعند الزوال واورد فيه ابو داود رحمه الله هذا الحديث الذي هو غير صحيح وهو غير جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:25](#)

وهو ان ارجو انه قال ايش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة رزق النهار الا يوم الجمعة انه كره الصلاة نفس النهار الا يوم الجمعة معناه انه عند زوال الشمس - [00:50:54](#)

آ كره الصلاة الا يوم الجمعة فانها يعني آ الى يوم الجمعة معناه ان جهلة بدر يوم الجمعة فالايام التي زجر فيها جهنم لا يصلى يعني في نص النهار - [00:51:09](#)

هو ذاك اليوم الجمعة يصلى لان الجمعة لا لكن الحديث غير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير صحيح لوجود انقطاع الذي فيه وهو الانفال بين ابا الخليل الذي انقطع بين الخليل وبين ابي قتادة رضي الله عنه وكذلك - [00:51:33](#)

ايضا وجود الراوي فيه وهو وهو ليس ابن ابي سليم ايضا الذي آ الذي حصل منه التقليل وحصل منه آ انه في المنابر لا فرق لا فرق بين الجمعة وغيرها - [00:51:53](#)

الا انه يعني يعني بعض اهل العلم اجاز ان صلاة الجمعة تكون قبل الزواج هذه الحين حتكون قبل الزوال وقد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي - [00:52:20](#)

الصلاة في الاوقات الثلاثة التي جاء عند طلوع الشمس وقيامها وزوالها وغروبها وكذلك الا يدفن الموتى في هذه الاوقات الثلاث اليس الموتى في هذه الاوقات الثلاثة انه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرت - [00:52:34](#)

كانوا اذا دخلوا يصلون ما ارادوا ان يصلوا ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلاة فالانسان اذا دخل يصلني نعم الى ثم يجلس يقرأ القرآن وآ سكن الخطبة ويقوم للصلاة اذا اقيمت صلاته - [00:53:01](#)

وعلى حجتنا محمد ابن عيسى فهو الطباع والنسائي وهو صديق اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن زيد ابن ابي ثليم يتميز جدا تعليقا ومسلما ان نجاهد المجاهد بن جبرة وهو جبهة اخرجه عن ابي مريم صالح ابن ابي مريم - [00:53:22](#)

ثقة اخرج لهم موجود عن ابي حجابة عن الانصاري الحارثي بالربعي الانصاري رضي الله عنه الصحابي الجليل وحديثه اخرجه الحسن قال ابو داود هو مرسل يجاهد اكبر من ابي الخليل. وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة. وهذا هو مجاهد اكبر من ابي قليل - [00:54:16](#)

وابو خليل لم يسمع منه ان اذا هو منقطع وهو مرسل يعني بالاصطلاح العام الذي هو الانقطاع والا فان المرسل المشهور بسلاح

محددین هو قول التابع لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:39](#)

تسميته مرسل يعني من حيث الانقطاع وكون الشخص يرسل اما يعني يلقي يعني ان يضيف الى من لم يلقيه آآ يعني شيء من

الاحاديث فيقال له مرسل بهذا المعنى وهو من رفع - [00:54:56](#)

ولكن المشهور في الاختلاص اذا قيل مرسل هو قول الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا والله تعالى اعلم وصلى

الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:55:17](#)

ولكنه يعني في غزوة وجيدة قبل فترة وجيزة كونها يعني في وسط السنة يعني آآ هو مبعوث آآ ما نستطيع ان نحدد له مقدار ولكن

الانسان عندما يأتي ذلك الوقت يمتنع من الصلاة - [00:55:39](#)

عندنا عندنا بعض المناسبات والحفلات المسجد ويوجد فيها اناشيد اسلامية هل يجوز ذلك اللهم اجعلها من نفسك حفظ الایجاد

الاسلامية في المسجد آآ اناشيد الاسلامية التي فيها تغني وفيها يعني - [00:56:14](#)

آآ الدين يكون فيها ايضا مجتمعة يعني مسجلة مثل هذا لا يقع هذا ليس من طيب ما كان يفعل نفسه بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم رضي الله عنه كان ينشر الشعر - [00:56:57](#)

على طريقة العرب واما هذه الاناشيد التي قال عنها اسلامية هذا الذي مجموعة من الشباب ويأتون بانابيب يعني يلحنونها ويتسجل

هي ليست من هذا القبيل وهي الى العناية بالاصوات او - [00:57:16](#)

اه مناع الافواج اكثر منها يعني من ناحية المعنى فهذا يخالف ما كان موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام وما كان اه ينشده وبين

يديه حسن بن ثابت رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:57:37](#)

انا عمري اربعة عشر عاما واذهب مع اهلي بالطيارة او السيارة. فهل يصبر ان اكون محرما لهم اذا كان قد بلغ اذا كان قد بلغ قبل ان

يكمل الخمسة عشر عاما لان يكون وحدة السلام - [00:57:56](#)

نبت الشعر الخشن حوله فانه يمكن ان يكون محرما واما اذا كان ما حصل لا هذا ولا هذا ولا من يعني يكمل خمسة عشر سنة لا يصلح

ان يكون محرما - [00:58:11](#)

لان المحرمية تحصل بالبلوغ فاذا وجد مثل البلوغ قبل ذلك لا بأس قد عرفنا الدرس الماضي ان المغيرة آآ انه احتلم وعمره ثلاثة عشر

عاما وعمره في ثلاثة عشر عاما فالبلوغ يكون قبل سن الخامسة عشر بالاحتلام - [00:58:22](#)

وكذلك بنبات الله الحسن حول طول فاذا كان وجد هذا او هذا من هذا الذي عمره اربعطعشر سنة؟ فانه يكون بالغاً ويكون محرماً.

ويكون مكلفاً هو مطلقاً لا يتوق التقدير لا يتوب - [00:58:43](#)

الا عند الحاجة يعني استعمال غرفة القيادة او حافظة النفوذ او الجواز او ما الى ذلك من الامور التي يحتاج اليها فيذهب اليها وما

حكم تأخير صلاة العيد صلاة العشاء - [00:59:04](#)

لكن كون الانسان يعني لا يعرضها لان يخرج الوقت يعني ينبغي الانسان ان يبادر بها واذا اقرها او اخرت والناس يعني آآ متفقون

على تأخيرها آآ لا ينام احد قبل ان لصلاة - [00:59:24](#)

فلا مانع من تأخيرها لكن يحصر ويتنبه لان لا يأتي نصف الليل القيام بنصف الليل وهي لم تؤدي لانه اذا مضى نصف الليل معناه خرج

وقتها لاختياره ليس بفضل الكبر ولا الخلاء - [00:59:44](#)

فهو سيء واذا وجد منه الكبر والخلاء فأسوأ اسوأ كل منهما سيء ولكن اذا وجد القصد السيء صار سوءاً على سوء والرسول صلى الله

عليه وسلم لما آآ بين الاحكام ورأى الذي آآ يحصل منه نزول الثياب ما سأله هل انت آآ يعني - [01:00:04](#)

تفعل اخويا لا او ما تفعل اخويا لا وانما ارشد عليه الصلاة والسلام الى رفع الثوب. وعدم آآ عقوله نزوله. وعمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه وارضاه لما كان - [01:00:28](#)

في مرض موته بعدما طعم وكان الناس يعودون فكان جاء اليه شاب فاثنى عليه ثناء عظيماً وقال هنيئاً لك يا أمير المؤمنين فحث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن صحبته ثم صحبت ابو بكر - [01:00:40](#)

كذلك ثم وريث الخلافة فعدلت وذكر شيئا من فضائله ومن خصاله الحميدة وقال رضي الله عنه وددت ان يكون ذلك جفا لا علي ولا لي ثم ذهب الغلام ولما ذهب واذا ثوبه يمس الارض - [01:00:56](#)

واذا توبة فدعاه فلما جاء قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لربك واتقى لحوضك اتقى لربك وابقى لثوبك ما قال له انت تفعل فيلة او ما تفعل خيلة وانما امره مباشرة - [01:01:12](#)

لان هذا غير صحيح. وقد قال عليه الصلاة والسلام ما اكمل الكعبين فهو في النار اه ولكنه اذا وجد الاسبوع وجد النية سيئة صفة الذميمة التي هي صفة الكبر والخيلاء فانه يكون سوءا الى سوء وشر - [01:01:30](#)

ما حكم الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم؟ وكذلك الوداع للقبور لقبور الصالحين عند السفر للحج زيارة القبور سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كون الانسان انه يريد ان يسافر القبور ويودعها - [01:01:47](#)

ويحزن منه الوداع هذا لا يصح ولا يفوق والرسول صلى الله عليه وسلم آآ يجب على الانسان ان يكون دائما وابدا بيخلي ويسلم على رسول الله عليه الصلاة والسلام والملائكة تبلغه - [01:02:09](#)

فلا يكون انسان آآ يحتاج الى ان يودع الرسول صلى الله عليه وسلم لان الانسان يجب ان يكون دائما مع الرسول عليه الصلاة والسلام ويصلي عليه ويسلم عليه والملائكة تبلغ - [01:02:28](#)

وكون الانسان يعني لا يذهب الا وقد ودع لم يأتي يعني شيئا يدل على ذلك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:02:38](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى راضي في وقت الجمعة. قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا علي ابن الحجاب قال حدثني - [01:02:49](#)

انت ليس ابن سليمان قال حدثني عثمان ابن عثمان ابن عبد الرحمن انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس - [01:03:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى واذا زالت الشمس صلاة الظهر ويجوز الصلاة ان الزواج - [01:03:29](#)

لكن لماذا؟ ان تكون بعد الزواج الى ذلك ان ان هذا هو الذي جاء في الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اذا نامت الشمس واذا زالت الشمس - [01:04:00](#)

وكذلك نواكب الاحاديث التي عرضها ابو ضعيف رحمه الله وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على فعلها قبل ذلك ولكن كان يعتاد عمل الزوال فهي الاولى. لان الذين لا يلزمهم حضور الجمعة - [01:04:19](#)

ليس عليهم الا الظهر رئيس يوم الجمعة في وقت الظهر وكانت هذه الزوايا لا يكون هناك محذور في ان يحصل في جيوش ويقتل بعض الناس قد يصلي في بيته قبل الزواج. لان قبل الزوال فاذا كانت الصلاة بعد الزوال - [01:04:37](#)

وهو الذي فيه اه سلامة من كان في البيوت منهم يصلوا قبل اه عندك الوقت الذي بعد الزواج ما جاء وقتها الا بعدها الزواج عليهن الجماعة فيجب عليهن اداء صلاة الظهر فالظهر لا يجوز الاسلام بها الا بعد الزوال - [01:04:58](#)

وعلى هذا فان وقت صلاة الجمعة في وقت الظهر ولكنه يجوز فعلها قبل الزوال لانه جاء في بعض الاحاديث مما يدل على ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:24](#)

رحمه الله حديث المالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا هذا الشهر قال الشيخ يعني زالت الزوال او بعد الزوال وقوله كان في غالب موجود للشهراء - [01:05:34](#)

لا ولكنه قد يأتي وقدوة في هذه الصورة لغير الاستمرار كان ولكنه يدل بها على المداومة وعلى الصفة ولكن قد تأتي للمرة الواحدة ستصل القمة ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها التي قالت فيه - [01:05:53](#)

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم الى حله قبل ان يطوف به. ولحله قبل ان يطوف بالليل صلى الله

عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة لم يحج الا مرة واحدة ومع ذلك عبرت عائشة رضي الله عنها بقولها كنت اطيعه - [01:06:15](#)  
محله قبل ان يطوف بالبيت ولم يحصل منه الحج الا مرة واحدة حجة الوداع فهذا يدل على ان كانت تأتي احيانا بغير الخبرات لكن  
الغالب فيها ان هذه الخبرات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت ثلث يعني يجوز الكشف - [01:06:35](#)  
من كثرة العمل اخرجته وهو صديقا عن عثمان بن وابو داود رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
فهو احد السبعة المعروفين في صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم -

[01:06:56](#)

قال يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم ينصرف وليس خامسا قال  
كنا نخلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم اخرته ليس للخطأ شيئا وليس للخطم - [01:07:54](#)  
وفي الاية في الصحيح وفي الصحيحين انه انه قال كنا نصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للشيطان ظلم يستظل به.  
ظلم تضلله كما جاء ذلك مبين في الروايات لان نفي الخير يعني مثلهم - [01:08:23](#)  
ما وجد الزواج ومعنى هذا تكون خلاص كل الزواج لانه اذا كان قدوة الحكم شيء يعني ليس الحكم معنى ذلك انها فاكهة للجواب. سنة  
ولكن نفس حديث يعني اه برواية اخرى في الصحيحين وليس للشيطان ظلمه. فالنبي انما هو للقلب ليس بمقيد - [01:08:50](#)  
بهم وليس لاصل الذل بل الذل موجود. ولكنه قليل. لا يستغل بحمايته الذي التي فيها ان للاستغلال الشيء الذي يستظل به الذي  
موجود ولهذا جاء في بعض الروايات يعني معناها هذا الظل القليل الموجود يعني يتبعون هذا معناه انه سيظل في هذا الحديث -

[01:09:18](#)

المقصود بذلك انه ليس لها خير في تغلبه. كما جاء ذلك ان بين في الروايات الاخرى وعلى هذا فان النفي على الايدي الذي فيه التجلي  
به وليس على عقل الذل. لانه لو كان على اصل الظل تكون صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الزواج - [01:10:08](#)  
معناها وهنا التعبير بكلي كلي مصلين على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع اليك اذا هذا الاطلاق الذي جاء في هذه  
الرواية اه محمولا على المقيد انه جاء في الروايات الاخرى وفي قوله وليس على المقيد - [01:10:28](#)  
احمد احمد ابن عبد الله ابن اليمن المطرب فاني اطلق عليه الامام احمد قال عن احمد الموت يا شيخ فلان اخرجها اخذ له رضي الله  
عنه محمد ابن شهيد قال اخبرنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال كنا نكيل ونتغدي بعد الجمعة -

[01:10:56](#)

مساعدة وكان قبل ذلك الغداء وكان قبل الزوال ويأتون الى الصلاة ويقولون الا بعد الجمعة ولا يقولون الا بعد الجمعة يختلف عن بقية  
الايام لان الجمعة يذكرون لها ويأتون لها في وقت مبكر فيلقن في المسجد - [01:11:45](#)  
وعلى هذا من الغباء ولا من القيلولة الا بعد الصلاة الا هذا كلام فمعنى هذا ان يوم الجمعة يختلف عن غيره الصلاة يعني تكون بعض  
الزوال وكان قبل ذلك في انتظار الصلاة ونقل ذلك يخرجون - [01:12:17](#)  
قليلة للغباء التي كانوا يتغدون او يقولون قول الزواج محمد ابن كثير اخرجوا لابي العباس رضي الله عنه وهذا الاسناد من الاسانيد  
الرباعية التي لا اعلم رضي الله تعالى عنه اربعة اشخاص بين ابي داود - [01:12:46](#)  
يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اعلى الاسانيد ان النسائي عند ابي داود وليس عند ابي داود اعلم ان الغنائيات  
واش عندها افراية؟ كلنا عندك رباعية داعياها كل ما عنده رباعيات - [01:13:27](#)  
وهذا منها هذا الحديث الذي معنا هو واحد من الرباعيات قال ان الله تعالى يوم الجمعة قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا  
ابن وهب عن يونس رضي الله عنه ان الاذان كان - [01:13:42](#)

ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم. وابي بكر وعمر رضي الله  
عنهما. فلما كان خلاف عثمان وكفر الناس امر امر عثمان يوم الجمعة في الاذان الثالث. فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك -

[01:14:09](#)

ان الاول اي لديك حي على الصلاة حي على الفلاح تعالوا نداء للناس حي على الفلاح هو نداء وان يتوجهوا الى المساجد للصلاة التي فرضها الله عز وجل آآ الجمعة - [01:14:29](#)

هي وغيرها ليس لها الا اذان واحد وكان عندما يجلس الخطيب والامام على المنبر في كل الاذان ثم تكون خطبة او خطمتان تكون الاقامة والصلاة وان يطلقها على الاذان ان يطلق على الاقامة بالاذان - [01:15:07](#)

ولهذا جاء انا ان الرسول صلى الله وسلم اما اذا كان اولاً عندما يأتي ويجلس على المنبر ليكون الاذان الاذان يقوم وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما انه عندما يقول الخطيب على المنبر عندما يجلس - [01:15:33](#)

وقت الاذان وعلماء الذي دعاء الناس ان يحضروا للصلاة. دعاء الناس ان يحضروا للصلاة. ثم بعد الفراغ من الختمتين تأتي الاقامة ان فيه اذان قال فلما كان زمن عثمان يصور الناس امر بالاذان الثالث باعتبار الاقامة اذان - [01:16:18](#)

لان الاقامة ثم قبلها الاذان اللي عنده المنبر الخطيب على المنبر ثم الاذان الثالث الذي قبل ذلك فسمي ثالثاً باعتبار الزيادة وفيه اذان ثم وفي الاول في الوقوع لان اول اذان يجري ولكنه خامس من حيث الزيادة لان - [01:16:43](#)

الان قبل الاذان اقامة وقبل ان وقبل هذا فيه اقامة وقبل الاقامة اذانه عند جلوس وقبل هذا الاذان الاذان فهو ثالث باعتبار الزيادة ولكنه اول من حيث ثم الاذان عند كل يطعنه هذا - [01:17:18](#)

ولكن من حيث النحو جائز لان ما قبله الاذان والاقامة كانا موجودين وثالثاً الا انها اعلام بالقيام والثالث وبعض الناس في الحضور الى قناة اعلام الناس بان بان يقوموا للصلاة - [01:17:45](#)

يعني يقوموا بجلوسهم ومهنتهم ويخلط وعلى هذا وعثمان رضي الله عنه وارضاه لما كثر الناس زاد هذا الاذان. وكان يؤذن به على الزوراء وهو دار يعني يقول انها بين لذلك ان يطرح الناس ما هم عليه من البيع والشراء ويذهبون - [01:18:18](#)

من الاستعداد للجمعة بان يغتسل الصيام ثم يأتي الى الجمعة وكان عمر رضي الله عنه وارضاه في زمن عمر هكذا له ان جاء متأخراً الامر على المنبر يكتب وقال له اي ساعة هذه - [01:18:48](#)

كل ساعة متأخر قال يا امير المؤمنين انني كنت في سنة الاذان ما زلت الاذان على الظهر. فقال فلما كان زمن رضي الله عنه وارضاه وكثر الناس اتى بهذا الاذان. واقره الصحابة وما امثاله عليه. اقره الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [01:19:16](#)

ولهذا قال في هذا الحديث فضيلة الامر على ذلك. ثبت الامر على ذلك يعني على هذه الزيادة التي زاد عثمان التي فالجمعة لها اذان الاقامة او الاذان الذي عند سعود الخطيب على المنبر والاذان - [01:19:40](#)

الذي اتى به عثمان رضي الله عنه والذي هو قبل ذلك فالمقصود منه ان يتهياً الناس للجمعة سواء آآ يعني يحضر اليها ويترك ما هم فيه من الروع والشراء محمد ابن سلمان - [01:20:00](#)

اخرج محمد ابن مسلم رضي الله عنه صغير آآ قال حج لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وعمره سبع سنوات عمري سبع سنوات قال حدثنا ابن تيمية قال حدثنا محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن الجهري عن السيد الوزير رضي الله عنه انه قال كان يأذن بين يدي رسول الله صلى - [01:20:28](#)

الله عليه واله وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وعجيبتين وعمر ثم ساق نحو حديثهم مما رجع ابو داود في حديث رضي الله تعالى عنه انه كان يؤذن للجمعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:11](#)

اذا كان على المنبر عند باب المسجد عند باب المسجد مثل الحديث المتقدم الذي هو حديث يونس الذي روى عنه امتحان محمد ابن وذكر بعضه واحال على باقيه احال في باقيه على الرواية السابقة الرواية الاولى التي هي رواية - [01:21:31](#)

وهذا فيه ان ان انه كان عند باب المسجد عند باب المسجد وقد جاء في هذه الرواية عند الباب. شيء من ذلك. علم المعلوم ان الاذان وبه اعلان الناس بان يأتي الى الصلاة - [01:21:57](#)

والله تعالى يقول الاذان الثالث انما جاء في زمن عثمان. فاذا الناس ومن المعلوم انه اذا قرأ الامام في المسجد لا ينحر الصوت بما يبلغ



الناس اذا كان الاذان في المسجد في هذا الزمان فانه بواسطة - 01:22:22  
اجهزة مكبرات الخيط في اي مكان يقول الانسان يؤذن ويطلع الصوت الى كل مكان لكن قبل ذلك وقبل ان توجد المخدرات في داخل  
المسجد لا يظهر. ولا يسمع في الناس - 01:22:56  
ولا يسمع في الناس انما يكون في مكان عالي اما على فتح مسجد او عند باب المسجد او يعني دار قريبة في المسجد كما سبق مرة  
يعني في الاذان على المنارة وفيه انه كان اذان يعني كانت عالية وكان يؤجل عليها - 01:23:12